



تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء
ونظام الدراسات العليا لسنة 2018 وتعديلاته

وثيقة مضبوطة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات منح شهادة الدبلوم العالي في جامعة الزرقاء لسنة 2023"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المدلولات الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الزرقاء.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا.
العميد:	عميد الدراسات العليا.
الكلية المعنية:	الكلية التي تقدم برامج الدراسات العليا.
القسم:	القسم الذي يقدم برامج دراسات عليا.
البرنامج:	الدبلوم العالي.

المادة (3): يضع مجلس الكلية مشروع الخطة الدراسية المطلوبة للبرنامج، ويوصي به إلى لجنة الخطة الدراسية ومن ثم يُرفع به إلى مجلس العمداء لإقراره.

المادة (4): تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج على نموذج خاص يسلم إلى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (5): أ. يقبل في برنامج الدبلوم حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من جامعة معتمدة.

ب. إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم العدد المقرر، يجري قبول الطلبة تنافسياً على

أساس المعدل التراكمي في درجة البكالوريوس، وأي أسس أخرى يحددها مجلس العمداء.

ج. لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي فصل دراسي إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل بما في ذلك تسديد الرسوم المقررة في مواعيدها.

المادة (6): أ. في حالة قبول طالب دبلوم منتقل من برنامج آخر، سواء كان داخل الجامعة أو خارجها، فإنه

يجوز لعميد الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها أن يعادل عدداً من المساقات التي

يدرسها الطالب من مستوى الدبلوم بما يناظرها من مساقات برنامج الدبلوم في ذلك القسم، على

أن لا تقل علامة الطالب في المساقات المعادلة عن 75% أو ناجح.

ب. يجوز لعميد الكلية المعنية أن يعادل ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من هذه المساقات.

المادة (7): أ. تكون متطلبات الحصول على درجة برنامج الدبلوم العالي في الدراسات العليا 24 ساعة معتمدة حداً أدنى.

ب. يمنح الطالب الذي يكمل بنجاح بقية متطلبات خطة برنامج دبلوم الدراسات العليا درجة الدبلوم العالي.

ج. يجوز أن تتضمن خطة البرنامج مساقات من أقسام متصلة بالتخصص على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.

المادة (8): أ. يكون العبء الدراسي للطالب من (6-9) ساعات معتمدة في الفصل الواحد، ويجوز أن يقل العبء عن ذلك في فصل التخرج، ويمكن تسجيل (3) ساعات فوق الحد الأقصى للعبء الدراسي في حال كان الطالب متوقع تخرجه بنهاية الفصل المعني.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.

المادة (9): أ. يكون الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على شهادة الدبلوم العالي هو (6) ستة فصول دراسية، أما الحد الأدنى فهو سنة دراسية واحدة (فصلان دراسيان) ولا يحتسب الفصل الصيفي كما لا تحتسب مدة التأجيل أو الانسحاب بعذر رسمي تقبله الجامعة من مدة الحد الأعلى لنيل درجة الدبلوم العالي.

ب. يلغى تسجيل كل طالب ينقطع عن متابعة برنامج الدبلوم بغير عذر يقبله العميد، وإذا ما انقطع الطالب بعذر فإن عليه أن يتقدم خطياً بذلك للعميد للنظر في العذر خلال الفصل الذي انقطع عنه، وفي حالة قبول العذر تحسب مدة الانقطاع ضمن المدة القصوى المسموح بها للتأجيل.

المادة (10): أ. الحد الأدنى للنجاح في المساق هو 70%.

ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي عند التخرج هو 75% (جيد جداً).

المادة (11): مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، إذا سبق للطالب دراسة بعض مساقات الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم أثناء دراسته في مرحلة البكالوريوس يُعطى مساقات بديلة في نفس المستوى أو أعلى منه من المساقات المطروحة في قسم التخصص أو في أي من الأقسام المتصلة بتخصص الطالب والتي يحددها العميد.

المادة (12): يجوز أن تمنح درجة الدبلوم لطالب الماجستير الذي لم يستوف متطلبات الحصول على درجة الماجستير إذا حقق ما يلي:

- أنهى بنجاح دراسة (24) ساعة معتمدة من متطلبات برنامج الماجستير وحصل على معدل تراكمي بحد أدنى 75%، وإذا كان ما درسه في برنامج الماجستير يقل عن 24 ساعة معتمدة، فإن عليه أن يستوفي 24 ساعة معتمدة وذلك بدراسة مساقات ينطبق عليها ما ينطبق على مساقات الدبلوم شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن 75% (جيد جداً).

المادة (13): تنطبق على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم تعليمات الانسحاب والمواظبة وإجراءات التأجيل والإنذارات المعمول بها في برنامج الماجستير ما لم يرد عليه نص في تعليمات برنامج الدبلوم.

المادة (14): ينذر الطالب إذا لم يحصل في أي فصل من فصول الدراسة باستثناء الفصل الدراسي الأول للطلاب على الحد الأدنى للمعدل التراكمي، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

المادة (15): يعد الطالب مفصولاً في الحالات الآتية:

أ. تدني معدله التراكمي عن 75% جيد جداً، في أي فصلين دراسيين متتاليين بعد فصل قبوله.

ب. عند إيقاع عقوبة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ج. إن لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على درجة الدبلوم بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها.

المادة (16): يخصص لعلامة المادة التقادير الآتية:

العلامة	التقدير
85%-100%	ممتاز
75%-84%	جيد جداً
70%-74%	جيد
أقل من 70%	راسب

تخصص النسب المئوية للمعدل التراكمي والتقدير المبينة إزاء كل منها على النحو الآتي:

ممتاز	85%-100%
جيد جداً	75%-84.9%
راسب	أقل من 75%

المادة (17): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وفي الحالات التي لم يرد عليها نص من التعليمات، يطبق ماورد من تعليمات درجة الماجستير.

المادة (18): العميد وعميد الكلية المعنية ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام، والكلية، وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل حسب اختصاصه.

المادة (19): تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وقرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.